Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 125-136
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Islamic Endowments and Their Impact on the Economy and Society: An Analytical Islamic Perspective

Layal Adries Almprok Goma *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies, Sabha, Alasmarya Islamic University, Sabha, Libya

الأوقاف الإسلامية وأثرها على الاقتصاد والمجتمع: نظرة إسلامية تحليلية

ليال إدريس المبروك غومه *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الاسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا

*Corresponding author: Layalgoma@asmarya.edu.ly

Received: February 10, 2026	Accepted: April 02, 2026	Published: April 12, 2026

Abstract:
This research examines the concept of Waqf (endowment) in Islamic jurisprudence by clarifying its linguistic and technical meanings and outlining the evidence for its legality. It also sheds light on the Islamic perspective regarding the legislation of Waqf, illustrating the issue of Islamic endowment between theoretical philosophy and practical perfection. Furthermore, the study explores the ways in which Islam preserves societies through Waqf, as well as the impact and role of endowments in serving the Muslim community according to Sharia theory. One of the reasons that grant this subject its significance is its connection to the documentation of Waqf from the perspective of Islamic Law.

Keywords: Islamic Endowment, Economics, Society, Perspective, Analytical.

الملخص
يتناول هذا البحث معنى الوقف في الفقه الإسلامي، وذلك بتوضيح معناه لغةً واصطلاحًا، وبيان أدلة مشروعيته، كما يسلط الضوء أيضًا على نظرة الإسلام عند تشريع الوقف، وتوضيح قضية الوقف الإسلامي بين فلسفة النظرية وكمال التطبيق .وتطرقت الدراسة إلى جهات حفظ الإسلام للمجتمعات بالوقف، وأثر الأوقاف ودورها في خدمة المجتمع المسلم وفق النظرية الشرعية .ومن الأسباب التي تعطي الموضوع أهميته، تعلق موضوع الدراسة بتوثيق الوقف في نظر الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الاقتصاد، المجتمع، نظرة تحليلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لعباده منهجاً مستقيماً وجعل لهم وقفاً حكيماً هو كتاب الله جل جلاله، وهذا الذكر مصدر شرف ونعمة وفضل وحكمة لهم في المعاش والمعاد. وأشهد أن لا إله إلا الله عزَّ من ملك حكيم، هدى عباده لخير الكلم وأحسن العمل. وأشهد أن إمامنا ونبينا محمداً سيد الخلق وحبيب الحق، صلاةً وسلاماً عليه، وعلى آله وصحبه وسلم وكل التابعين والعلماء المرضيين.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما بعد :فإن الإسلام جاء بعقيدة وشريعة وأحكام أفادت مصالح الناس وأكسبتها زخماً ونفعاً كبيراً، وكان من جملة الأحكام التي أفادت المجتمعات الإسلامية وخدمتها خدمة ظاهرة وحافظت على أموال المسلمين فنفعت الفقراء ولم تضيع الأغنياء، وهي أحكام الوقف الإسلامي. فآثرتُ الكتابة في هذا الموضوع وقد تم تسليط الضوء على بعض أحكامه، وقد أسميت البحث" :الأوقاف الإسلامية وأثرها على الاقتصاد والمجتمع: نظرة إسلامية تحليلية."

أهمية البحث :

الأوقاف سمة من سمات التكامل الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإسهام بشكل فعال في الحياة العلمية والعملية لأبناء المجتمع. لذلك زادت عناية العلماء ببيان أحكامها ومقاصدها ودورها في المجتمع المسلم، وكانت الحاجة ماسة لبسط هذه الأحكام وتوطئتها وتسهيلها على القراء الكرام؛ لذلك كانت هذه الدراسة المبسطة منطلقاً جديداً في أفق موضوع الأوقاف في الإسلام.

أهداف البحث:

1. ابتغاء الأجر من الله تعالى ورجاء الثواب منه بالمشاركة في خدمة الفقه الإسلامي.
2. بيان معنى الأوقاف الإسلامية ونظرة الإسلام لها.
3. بيان دور الأوقاف الإسلامية في التنمية المستدامة للمجتمع المسلم.
4. إظهار أثر الأوقاف على الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية البحث:

من أعظم الإشكاليات في بحث قضية الأوقاف: نظرة الإسلام للوقف، بين النظرية والتطبيق، وبين آليات العمل الإسلامي التراثي ومواكبة العصر الحالي الذي زادت فيه فرص الكشف عن غوامض هذا الموضوع وبيان أحكامه الطارئة، والتي تعرض لها العلماء قديماً لكن بلغة مختلفة في سياق تاريخي أكثر اختلافاً.

منهج البحث :

لقد استخدمتُ أنواعاً من مناهج البحث العلمي في هذه الدراسة منها:

- المنهج التحليلي :وذلك عند الحديث عن معاني لفظة الأوقاف لغةً واصطلاحاً وتحليل اشتقاقها ومادته.
- المنهج الاستقرائي :عند بيان أدلة مشروعية الوقف في الإسلام من النصوص الشرعية.
- المنهج الاستنباطي :وذلك عند الحديث عن حكم الوقف في الإسلام وبيان مقاصده المستنبطة من نصوص مشروعيته.

الدراسات السابقة:

- مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، وقد جاءت في ثلاثة عشر فصلًا.
- أحكام الأوقاف، للإمام العلامة أبي بكر الشيباني الشهير بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى المعروف بربيعة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، وهو من أقدم المراجع التي بحثت هذا الموضوع واستفاضت فيه.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: حد الأوقاف ومعناها وحكمها ووجه مشروعيتها، وفيه مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تعريف الوقف الإسلامي لغةً واصطلاحاً.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **المطلب الثاني:** أدلة مشروعية الوقف وحكمه ووجه مشروعيته.
- **المطلب الثالث:** نظرة الإسلام حين تشريع الوقف.

- **المبحث الثاني: قضية الوقف الإسلامي بين فلسفة النظرية وكمال التطبيق، وفيه مطالب:**
  - **المطلب الأول:** جهات حفظ الإسلام للمجتمعات بالوقف.
  - **المطلب الثاني:** أثر الأوقاف ودورها في خدمة المجتمع المسلم وفق النظرة الشرعية.
  - **المطلب الثالث:** توثيق الوقف في نظر الشريعة.

المبحث الأول: حد الأوقاف ومعناها وحكمها ووجه مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الوقف الإسلامي لغة واصطلاحاً

أولاً: الوقف لغة:

بالاطلاع على ما كتبه علماء اللسان العربي من اللغويين وأهل المعاجم نجد أن لفظ ومصطلح الوقف إنما هو مصدر للفظ آخر وهو الفعل [وقَفَ يَقِفُ] (بالفتح لأوله والكسر لثانيه)؛ وأصل اشتقاق هذا اللفظ مكون من ثلاثة أحرف وهي: الواو والقاف والفاء (و ق ف) ومعنى هذا الجذر في اللغة يدل على مكوث ولبوث في مكان معين [1]وتجمع على أوقاف جمع تكسير مثل: ثوب وأثواب [2] يقال وقفت الشيء أقِفه وقفاً، ولا يُقال فيه: أوقفت وقيل: وقف وأوقف بمعنى واحد [3] وبالتأمل لكتب اللغة ودواوينها وقفت له على معانٍ متعددة منها:

المعنى الأول: الحبس فهم يقولون في دارج كلامهم: وقف فلان أو زيد أو عمرو الدار وقفاً ومعنى هذا التعبير أنه يحبسها ويمنع التصرف فيها على غير ما وجهها إليه [4]، وكل شيء يحبسه الإنسان بأي وجه كان فهو حبيس [5].

المعنى الثاني: المنع؛ فأهل اللسان ذكروا هذا المعنى للوقف اعتمادًا على ما ورد من كلام وأشعار تكلمت بها قبائل العرب الشتى، ومن ذلك أن العرب يقولون: وقفت فلاناً عن الشيء وقفاً، منعته عنه [6].

فنستنتج من خلال البيان السابق أمورا:

- أن اللفظ مشتق من جذر معروف مشهور ويمكن صياغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغير ذلك من هذا الجذر.
- أن معناه اللغوي يدور في فلك معنيين قريبين من بعضهما والسياق هو ما يحدد المراد أو المفهوم من اللفظتين، وبلا شك أن هذا التحديد إنما يعتمد على الذوق العربي غير الممجوج أو المهذَّر.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

كلمة الوقف في اللغة تختلف عن استعمالها في كتب الفقه من المذاهب الأربعة وغيرهم ولكن هذا الاختلاف ليس بغير ذي علاقة أو اتصال بل بين الاستعمالين علاقة مطردة ونستعرض معنى الوقف عند أرباب المذاهب الأربعة:

- **معناه عند الأحناف:**

عند الأحناف الوقف معناه أن يقوم إنسان مكلف رشيد ذو أهلية بحبس عين أو منافع تلك العين على شخص أو أشخاص ابتغاء وجه الله ورجاء ثواب الله [7]

([1]) أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399ه -1979م، ج6، ص 135.

([2]) أنظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، (د-ص)، ط 3، 1414ه، مادة: وقف ج 9، ص 359.

([3]) أنظر: المصدر السابق، ص343.

([4]) أنظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد تح: د رضوان مختار، جدة/ السعودية ط 1، 1411ه 1911م، ج3، ص548.

([5]) أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، للمرسى ابن سيده تح: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية (دط) –1421هـ -2000 م، ج 3، ص 209.

([6]) أنظر: المصدر السابق، ص324

([7]) أنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت، ج 3، ص15.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبعضهم جعل هذا الوقف إنما هو لحكم الملك بأمر الله جل جلاله ثم يقوم الحابس بالتصدق بمنفعة هذا الشيء الموقوف على المحتاجين [8].

- **معنى الوقف في اصطلاح المالكية:**

المالكية نظروا إلى الفعل نفسه القائم على المعالجة فعبروا بالإعطاء فالواقف يقوم بإعطاء الموقوف عليه الشيء الذي عينه للوقف مدة وجوده، ويظل الملك في حوز المعطي حتى لو على سبيل الحكم والتقدير. [9]
التعريف الثاني: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس [10]

- **أما الشافعية :**

فعبروا بلفظ الحبس فأتوا بأصل اللفظ اللغوي واستعملوه في الاصطلاح وهذا تصرف شائع عند الفقهاء فيحبس الواقف الانتفاع بالموقوف ولكن ملكه وحوزه لا زال في يد صاحبه ومالكه. [11]

- **وأما الحنبلية:**

فنظروا إلى التمثيل في الحد فضربوا أمثلة على العملية نفسها دون وضع حد ظاهر جامع مانع للوقف [12].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف وحكمه ووجه مشروعيته

حكم الوقف الإسلامي

لو راجعنا ما قرره أهل المذاهب الأربعة في كتبهم سنجد أن الجمهور منهم يرون جواز الوقف فهو ليس بواجب ولا محرم بل هو جائز ويعبرون عنه بلفظ المباح وهذا مذكور في كتب ومقررات المذاهب المتواترة الأربعة الأحناف [13] والمالكية [14] والشافعية [15] والحنابلة [16] والظاهرية [17] لا فرق في هذا الحكم بين نوعي الوقف: الأهلي والخيري وهذا الجواز أو الإباحة بنيت عند الجمهور على أدلة كثيرة.

أدلة مشروعية الوقف:

أولاً: من منطوق القرآن الكريم ومفهومه

قوله تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [سورة آل عمران:92].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية أصل عظيم في الحض على كل خير والترغيب في بذل الأفضل من المملوك دائمًا فقد علقت هذه الآية الكريمة دخول الجنة ونيلها على الإنفاق من أشد ما يحبه المرء، وهو داخل فيه الوقف دخولًا أولياً يدل عليه ما ورد في السنة: في قصة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه الذي رواه أنس بن مالك [18] وقد يعترض معترض على هذا الاستدلال بأن هذه الآية ليس فيها ما يدل على الوقف فلم يصرح فيها بلفظه، ونرد عليهم بأن العموم معنى خاص بعوارض اللفظ فالعموم يدخل فيه كل ما يصح أن يكون قربة وخيراً، والوقف قربة بلا شك.

قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [سورة يس:12].

([8]) أنظر: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (د ط)، ج3، ص 325.

([9]) أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهر ة، (دط)، ة1978 م، ج2، ص293.

([10])أنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، دار الفكر، ط 3، 1412ه 1992م، ج6، ص18.

([11]) أنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط 1، 1415 ه 1994م، ج3، ص25.

([12]) أنظر: المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة مكتبة القاهرة، (د ط138 8 ه / 1968م، ج16، ص189.

([13]) أنظر: المبسوط، للسرخسي، مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، (دط)، ج12 ص28،27.

([14]) أنظر: الباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب، لابن راشد القصفي، دار البحوث واحياء التراث، (دط)، ص291.

([15])أنظر: الأم، للإمام الشافعي، ج4، (دط)، (د.ت)، ص52،51.

([16])أنظر : المغني، ابن قدامة المقدسي، (دط) (د.ت) ج6، ص4،3.

([17])أنظر : المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ط 1 المسألة رقم (١٦٥٤) ج8، ص١٩.

([18]) أخرجه البخاري في "صحيحه" ج2 ص 119 برقم: 1461 (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب)، ج3 ص 102 برقم: 2318 (كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله) ومسلم في "صحيحه" ج3 ص 79 برقم: 998 (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) ، ج3 ص 79 برقم: 998 (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: في هذه الآية يخبر الله عز وجل بأن الخير مذكور غير منسي فكل ما يقدمه ابن آدم من وجوه الخير أحصته الحفظة ودونوه بأمر الله جل وعلا وأن كل عمل ابن آدم مدون له مكتوب سواءً ما قدمه في حياته أو ما تركه أثراً بعد وفاته ومن ضمنه الوقف فدل هذا على مشروعية الْوَقْف [19]
وقد يقع اعتراض هنا أيضاً بأن الآية ليس فيها دليل على خصوصية الوقف من بين تلك القرب، ويرد عليهم بالرد السابق أيضاً.

ثانياً: من السنة النبوية

ما رواه المحدثون أبي هريرة ﷺ، وفيه قال رسول الله ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [20] ومعنى هذا الحديث أن عمل ابن آدم الصالح الذي عمله في الدنيا ينتهي ثوابه بمجرد خروج روح ابن آدم ولكن استأثرت أعمال من بين تلك الأعمال بأنها لا تنقضي فضائلها ولا ينقطع أجرها بل يكتبها الحفظة عليه حتى بعد موته منها الوقف كما أورده كثير من العلماء [21].

وسبب دخول الوقف في هذه الأعمال أنه تنطبق عليه الشروط التي يجري الأجر بسببها على العبد، فهو منفعة مستمرة ودائمة يقصد بها صاحبها أو مؤديها أن ينتفع بها من أديت إليه سنين كثيرة فلذلك كان الجزاء من جنس العمل بمعنى أنه كما نفع غيره لمدة طويلة جدا أبقى الله له الأجر يحسب له سنين طويلة حتى بعد أن ينتهي عمره ويذهب للدار الآخرة.

حديث عثمان الطويل وفيه: ((...أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي)) [22]

ثالثاً: الإجماع

لو بسطنا النظر في فهم الصحابة رضي الله عنهم لموضوع الوقف سنجد أنهم اعتنوا به وطبقوه في أغلبية شخصياتهم حتى صار بمعنى الإجماع الأصولي وقد حكى سيدنا جابر رضي الله عنهما أنه قلما رجل من الصحابة إلا وله وقف معروف [23]، ولو أردنا أن نجري شروط الإجماع على هذه الحكاية سنجدها متوفرة فجابر قال ذلك في محفل من الصحابة ومحضر منهم ولم يقل له أحد أنت مخطئ في زعمك هذا.

وقد حكى القرطبي إجماعاً من الصحابة، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم عرفت واشتهرت [24] ونقل إجماع العلماء على مشروعية الوقف غير واحد من الأئمة فيكون الإجماع قد وقع سلفاً وخلفاً والله أعلم [25].

فمن خلال ما قمت بعرضه أرى أن قضية الوقف من صميم الدين وهي قربة مشروعة لها أدلة من الكتاب والسنة وأجمع الصحابة عليها وهذه الأدلة هي أعظم الأدلة التي يثبت بها حكم من أحكام الإسلام التي يريد العلماء إثباتها، فلا يجوز لنا أن ننازع بعد ذلك في مشروعية الوقف فهو مشروع ثابت صحيح.

وجه مشروعيته

لم يشرع الإسلام أمرا من الأمور أو حكماً من الأحكام إلا وله حكم ووجوه خير متعددة بل هو يساهم في صلاح المجتمع وتهذيبه وهذا أظهر ما يكون في موضوع الوقف فلا شك أنه يساهم في سعادة المسلمين

([19]) أنظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعمادي أبي السعود دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، ج7، ص161.

([20]) أخرجه مسلم في "صحيحه" ج5 ص73 برقم: 1631 (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)

([21]) أنظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض تح: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1 ، 1419ه 1998م ، ج5، ص373، وشرح السنة، أبو للبغوي الشافعي، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي دمشق في بيروت، ط2، 1403هـ. /1983م، ج1، ص300

([22]) ابن خزيمة "صحيحه"ج4 ص206 برقم: 2492 (ك العلماء بالإجماع السكوتي أي أنهم سكتوا على ذلك وأقروه فهو بمثابة الإجماع منهم. الزكاة، ب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها) والنسائي في "السنن الكبرى" ج6 ص 143 برقم: 6402 (ك تاب الإحباس، وقف المساجد) والترمذي في "جامعه" ج6 ص 71 برقم: 3703 (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

([23]) أنظر: ا لتنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية ط: 1، 1424 هـ - 2003م، ج4، ص331.

([24]) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة ط.2، 1384ه 1964م، ج 6، ص339.

([25]) أنظر: سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تح، وتع: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395ه/ 1965م، كتاب الأحكام، باب في الْوَقْف، ج3، ص651.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتحسين أوضاع كثير منهم ويعود بالنفع على المجتمعات المسلمة كلها لا الموقوف عليهم وحدهم وذلك من خلال وجوه كثيرة:

من خلال قضية الثواب والأجر: فالوقف إنما شرع لزيادة أجر المؤمنين وهذا يكون من خلال أمور كثيرة ففيه كقالة الفقراء واليتامى وإعانة المحتاج وتنفيس الكرب عن المكروبين والتصدق على ذوي الأيادي القاصرة، كما فيه الشعور بالمسلمين والاهتمام بهمهم وبذل الغالي في إصلاح شؤونهم والله تعالى لطيف بعباده يريد لهم الخير والجنة ولا يريد لهم النار، وهذا ظاهر في كل معاملات الإسلام لذلك لن تجد باباً للخير والأجر إلا والإسلام واقف عليه يدعو إليه سواء على جهة الوجوب أو على جهة الاستحباب، وسواء بالقول أو الفعل أو التقرير، وسواء بخطاب المفرد أو الجمع إلى غير ذلك ولقد جاءت نصوص كثيرة تبين عظم ما يقوم به الواقف وتعده بأعظم الأجور ومفاخر الثواب، منها الحديث السابق: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) ولكن هذا العمل العظيم مرهون بالقبول ولا بد لأجل القبول أن يخلص الإنسان في العمل النية ويكون حسن المقصد مهذب الأمل لا يريد إلا وجه ربه العلي.

الوقف محاولة لجمع الأقارب ومد بساط الرحم والإعانة على الألفة والحب:

فتخيل صورتين: الأولى فيها رجل غني يموت وقد أعطى لأقاربه الفقراء قطعة من ماله ينفقون بها على أنفسهم ويغتنون بها ويستعينون من خلالها على تعب العيش وقلة المعيشة وضيق الرزق فهل سيكون أقاربه ناكرين للجميل مطرحين للمعروف يقطعون أرحامهم معه أم أنهم سيدعون به ويتوددون ويحبونه ويترحمون عليه؟

وتخيل الصورة الثانية لرجل غني مقتدر أهله وأقاربه فقراء لا يجدون ما يسدون به رمقهم ويقيمون به هزالهم من الجوع يرون أمواله تنفق في اللهو واللعب وهو يتناساهم ولا ينظر إليهم لا يمكن بحال أن يتم صلة الرحم بهذه الصورة أو على تلك الحال ويجب أن يُعلم أن صلة الرحم فريضة بالإجماع قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا(24)} [سورة محمد:22-24].

وفي الحديث السابق: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ...)) فإن فيه أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بها في الرقاب.

ومن هنا نجد بعض العلماء يجعل المقصد الأعظم والرئيس للوقف هو بر الأقارب، كما ذكر صاحب البحر الرائق [26].

الوقف ونظرة الإسلام للذرية

الإسلام نظر في قضية الوقف لمسألة إغناء الذراري وعدم إفقارهم فهو يريد أن يضمن لهم عيشا كريما حتى بعد انتقال الأصل وهو الأب أو الأم وحتى بعد انقضاء التركة وانفضاضها فلا بد من حفظ الأصول لهم وهذا يحصل بالوقف وثمرته ظاهرة واضحة وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة عموماً ومقاصد الوقف الإسلامي خصوصاٍ وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً))[27]؛ ولهذا ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أن خير ما يترك الميت هو الأوقاف التي توقف على المسلمين"[28] والذرية هنا عل العموم سواء كانوا أولا الميت أم أولاد إخوته أم مجرد أطفال مسلمين فهم كلهم ذرية للإسلام وهذا ملمح مهم جداً في باب وجوه الحكمة من تشريع الوقف.

([26]) أنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط2 ،(د.ت) ، ج5، ص203

([27]) صحيح أبي عبد الله البخاري ج1 ص20 برقم: (56) (كتاب الإيمان، ب ما جاء أن الأعمال بالنية) وصحيح مسلم بن الحجاج ج5 ص 71 برقم: 1628 (كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث)

([28]) أنظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي الحنفي، م ه بشارع المهدى بالأزبكية ط2، 1320ه -1902م، ص9.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثالث: نظرة الإسلام حين تشريع الوقف

- **نظرة إلى المجتمع**: فأراد الإسلام بالوقف نهوض المجتمع وتعزيز بنيته التحتية ووضع احتياطي يكفل به الفقراء والمحتاجين، وهم قنبلة المجتمع الموقوتة وناره الكامنة، لذلك أراد الإسلام الموازنة بين المجتمع المسلم فقيره وغنيه وهذا المبدأ هو المبدأ العام للصدقة الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [29] فهو يريد مجتمعاً متكاملاً متوافقاً متوازناً لا هضم فيه لأحد ولا طغيان فيه لواحد.
- **نظرة إلى الفرد**: فبصلاح الفرد في المجتمع ينصلح أمر المجتمع كله، فتخيل مجتمعاً يقوم على قاعدة من الفقراء الجائعين الذي لا يعتنى بهم ولا يتلفت إليهم ولا ينظر في شؤونهم، مثل هذا المجتمع على صفيح هار يوشك أن ينفجر، لذلك عبر القرآن عما قطعه الإسلام من حصة في مال الأغنياء للفقراء بالحق قال سبحانه: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)} [سورة المعارج:24-25].والفرد الفقير كما أنه خطر على المجتمع الحالي هو كذلك خطر على المجتمع المقبل لو أنجب سينجب طفلاً فقيراً مثله أو مريضاً وبهذا تهش الطبقة المجتمعية كلها وتتآكل ؛ لذلك عصم الإسلام الجيل الحالي والأجيال المقبلة من الفقراء في المجتمع المسلم بقضية الوقف ليغني الآباء اليوم والذرية غداً.
- **نظرة إلى الأصول والأوقاف نفسها:** الإسلام يريد حفظ الممتلكات وعدم إهدارها كم قال جل جلاله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5)} [سورة النساء:5].

فحافظ الإسلام من خلال الوقف على الأصول والمنافع من خلال الرعاية لها والاعتناء بها، وكذلك من خلال تنميتها وزيادة استثمارها.

المبحث الثاني: قضية الوقف الإسلامي بين فلسفة النظرية وكمال التطبيق

المطلب الأول: جهات حفظ الإسلام للمجتمعات بالوقف

الإسلام دين متكامل متوافق يحرص على مصالح عباده في الدين والدنيا والآخرة، وينظر إلى حيوات الناس نظرة شاملة متكاملة لا نقص فيها ولا انفصام، ومن تلك العبادات التي نظر فيها الإسلام لمصالح الناس عبادة الوقف، وذلك من جهات عدة:

- **الجهة الأولى: الوقف في الإسلام مندوب**

فالوقف ليس مجرد فعل مباح يقوم به المرء كالأكل والشرب، بل هو عبادة مندوبة لها أجرها لفاعلها، هذا أصل حكمه الشرعي. والوقف ليس فقط مجرد فعل مندوب بل يتخطاه أحياناً للوجوب؛ فلو نذر مسلم أنه لو نجح ولده في الجامعة أو الكلية فإنه سيوقف المنفعة الفلانية على جماعة أو شخص، فهو وقف واجب الإنفاذ لأنه من قبيل العهد والله جل جلاله يقوله: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا(34) } [سورة الإسراء:34] [30] ولكن من كمال النظرة الإسلامية للوقف وفلسفته فيه من خلال هذه الجهة أن هناك أنواعاً محرمة من الأوقاف؛ فلو أراد أن يوقف ما سيبلى ويُبذل من ملابسه أو نحو ذلك، فهذا سيكون وقفاً حراماً لأن المنفعة فيه ستفسد وتزول وهو هروب من المعيب وتخلص منه؛ فتعظيماً لأمر الوقف حرم الله جل جلاله الوقف في هذه الحالة [31]فالوقف في الإسلام عبادة، وهذه فلسفة عظيمة أدت إلى اتساع الأوقاف في العهد الإسلامي حتى إن بعض وزارات الأوقاف اليوم تمتلك ميزانية خاصة تعد أغنى من ميزانيات بعض الدول، ينفق منها على دور العبادة والمستشفيات الخدمية وإغناء الناس، وهذا ما كان ليتأتى إلا بتعظيم أمر الوقف ورفع درجته في فلسفة الإسلام .ومن كمال الفلسفة

([29]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (37/1) برقم (19)

([30]) أنظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين دار عالم الكتب، ر (دط)، ج 4ص339

([31]) أنظر : لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان

والشروط والموانع والأسباب، مرجع سابق، ص 291

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من هذه الجهة: تلك العلاقة الوثيقة بين الموقوف عليه وبين واقفه؛ فهو في حوزته وملكه إن احتاج إصلاحاً فهو مكلف به، وإن احتاج إنفاقاً لتوسعة أو استثمار فهو عليه، وبذلك ضمن الإسلام عدم تآكل رأس المال أو الأصل الوقفي أبداً.

الجهة الثانية: الوقف في الإسلام ليس منحصرا في صنف معين

فليس هو منحصرًا في أصناف معينة كالزكاة المنحصرة في الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن قال تعالى: { ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)} [سورة التوبة:60]، أو كالغنائم المنحصرة في قوله تعالى: {۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(41) [سورة الأنفال:41]. بل هو عام لكل أحد طالما قد تحققت فيه شروط الموقوف عليه التي عليها العلماء [32] وهذا بلا شك أثره أعم وفائدته أكبر، تخدم كل أطياف المجتمع المسلم وتعطيهم سبيلاً للعيش المحترم. وهذا التعميم أكسب الوقف زخماً وكثرة في الأصول وفي المستحقين، وبذلك جمع الإسلام في هذه القربة بين الفائدتين والمنفعتين؛ ولذلك قد تجد غير مسلم وُقف عليه وقف من الأوقاف ينتفع به هو وأهله في ظل المجتمع المسلم الذي تحزمه مسؤولياته تجاه رعيته أياً كان دينها أو لونها أو عرقها.

- **الجهة الثالثة: عناية الإسلام بالوقف من كل جانب**

وذلك من خلال الجانب التنموي: شرع الإسلام تدوير الوقف والاستثمار فيه ومراعاته التي تزيد ريعه وعدم إهماله. ومن خلال الجانب الإداري: أقام الإسلام مؤسسة كاملة تقوم على الوقف وتسهر عليه، تتمثل في شخص يديرها اسمه "ناظر الوقف"، يقع على كاهله إدارة الوقف وحفظه وجمع ريعه وثمرته، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما قامت لحفظ مصالح العباد ومراعاة حقوقهم"[33] ولذلك شرع الإسلام النظارة على الوقف لحفظ حقوق الموقوف عليهم لأبعد الحدود ووضع للناظر أجرا وعليه مسؤولية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)} [سورة الإسراء:34]، ولم يقل إلَّا بالتي هي حسنة"[34] ومن خلال الجانب المؤسسي: قامت مؤسسات في الشريعة الإسلامية والدول المتواردة على الخلافة الإسلامية مهمتها جمع الأوقاف وتنميتها وإعادة الاستثمار فيها، بل أصبحت الآن وزارات تسمى "وزارات الأوقاف" تقوم على الاعتناء بالوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الأوقاف ودورها في خدمة المجتمع المسلم وفق النظرة الشرعية.

لأي عبادة شرعها الله تعالى فوائد للفرد والمجتمع فلا يشرع الله لعباده إلا ما هو صلاح محض لهم كما تقدم من كلام الشاطبي أن الشرع إنما جاء لمصالح العباد ومنافعهم، والإسلام من خلال الوقف وفلسفة الإسلام فيه أقام عدة من الآثار الإيجابية في هذا المجتمع المسلم التي لا تقتصر فقط على الأشخاص الموقوف عليهم بل يشمل كل أفراد المجتمع وكل مقدراته وهذه الآثار على كثرتها هي متضامنة ومتوافقة فيما بينها توافقاً كبيراً؛ فكل واحد منها يكمل الآخر ويهيئ له المجال للانتفاع والاستفادة:

- **أثر الوقف على المال الموقوف نفسه**:

سواء كان المال عيناً أم عقاراً أم غير ذلك؛ فالأثر الأعظم للوقف هو حفظ المال لأقصى قدر من الوقت ولينتفع به أقصى قدر من الناس. وقد ذكر الإمام ولي الله الدهلوي: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعرفون الوقف، فشرعه النبي ﷺ لمصالح كثيرة لا تُوجد في غيره من الزكوات والصدقات؛ فإن الإنسان قد يوزع في سبيل الله مالاً كثيراً، ولكن هذا المال ينتهي وتتجدد حاجة الفقراء للمال، أو يوجد أناس آخرون من الفقراء فيظلون محرومين من المال، لذلك شرع الوقف لتزيد مدة الانتفاع [35] .ومما يحسن ذكره هنا أن الفقهاء ذكروا في

([32]) أنظر: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص342

([33]) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: مشهور بن حسن دار ابن عفان، الطبعة، ط 1، 1417ه 1997م، ج1، ص199.

([34]) مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية، (دط) ،1416ه1995م، ج28، ص250.

([35]) أنظر : حجة الله البالغة، للولي الدهلوي تح: السيد سابق، د الجيل، بيروت، ط 1، 1426هـ/ 2005م، ج2، ص180.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كتبهم مسألة مهمة وهي: انقراض الموقوف عليهم فحتى بعد انقراضهم وهلاكهم هناك قول يقول ينتقل لمن بعدهم من ورثتهم [36] وهذا الأثر يمتد على الجانبين المادي والمعنوي؛ بمعنى أنه يحافظ على العقار نفسه كما يحافظ على قيمته الرمزية كمكان محترم معظم لا يتعدى عليه لأنه مال الله تعالى..

- **أثر الأوقاف على رؤوس الأموال السائلة والمتجمدة في صورها المتعددة:**

وهذه قضية عظمى اعتنى بها القرآن الكريم واهتم بها الإسلام؛ فالمال الذي يختص بأيادي بعض أبناء المجتمع من الأغنياء دون الفقراء مال ملعون لا ينفع بل يضر، وهو كقنبلة موقوتة يوشك أن تنفجر في وجوه رجال المجتمع كله. وكذلك نجد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي نص عليها أهل الفقه والأصول، والتي من أهمها حفظ المال إيجاداً، ومحافظةً، وتنميةً.

وبنى الإسلام نظرته وفلسفته في هذه القضية على شقين:

الأول: التوزيع العادل للمال وتداوله بين أيادي أبناء المجتمع الواحد فلا ظلم ولا هضم ولا استئثار.

الثاني: تقنين هذا التوزيع فلا هو سهلا لكل آخذ من المال ولا هو مضنون به على غير ذويه.

ويترتب على هذا المقصد وجوب مراعاة تدوير المال ليستفيد الفقير بكل صورة من صور التدوير؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط دون الفقراء، أي مركزاً بيد الأغنياء، فينتج عن ذلك الحقد الطبقي الذي يؤدي لتفشي السرقة والسطو المسلح وغيرها من الأدران والموبقات، كما قال تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[(7) سورة الحشر: 7] .

وهذا المقصد هو السبب في تشريع الزكاة؛ فلقد أخبر النبي ﷺ عامله معاذاً رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن أن يأمرهم بالزكاة، وهي جزء من المال يجمع من مقتدريهم ويدفع إلى محتاجيهم بلا إسراف ولا بخل [37].

أثر الوقف على عمل عجلات التنمية في المجتمع لتحقق أقصى استفادة واستمرار:

لو أردنا إيجاز قضية الوقف يمكننا أن نقول: هو عملية استثمار وتنمية وتضخيم للأصل الموقوف ليكبر وينمى ويستمر، وهذه الأمور الثلاثة ببساطة هي معنى التنمية المستدامة في نظر رجال الاقتصاد المعاصرين. ومعنى التنمية المستدامة المشاريع التي تخدم بنية المجتمع من زراعة وتجارة وصناعة وغير ذلك، مع توجيه هذه المشروعات لخدمة كل أطياف المجتمع التي تحتاج إليها، بمعنى أن تكون مشاريع ضخمة وتمتد لمدد زمنية طويلة تصل إلى مئات السنوات. وأفضل طريق مالي يمكن أن يقوم بهذه التنمية هو الأوقاف؛ فهي تحقق ريعاً للمحتاجين، وتحقق تنمية اقتصادية مستدامة للمواطنين، فهي أداة فاعلة في تحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم في المجتمعات الإسلامية [38].

المطلب الثالث: توثيق الوقف في نظر الشريعة

لم يهمل الإسلام قضية الحفظ والتوثيق في الوقف؛ فليس تشريع الإسلام للوقف مجرد إخلاء مسؤولية بمطلق التشريع ثم يُترك المسلمون لأهوائهم في ذلك، بل الإسلام بين كل مراحل الوقف وأوجب التوثيق. والتوثيق مأخوذ من الوثاق وهو الحبل والرباط الذي نوثق به أمتعتنا والأشياء الغالية لدينا [39].

وللتوثيق علم يقوم بذاته في القانون، وهذا العلم نبحث من خلاله عن الكيفية الصحيحة والشرعية لإثبات عقود وتصرفات المسلمين مع بعضهم على وجه يصلح الاحتجاج به والاعتماد عليه في تأدية الحقوق لأصحابها، وهذا العلم يقع على العقود نفسها سواء كانت نقداً أم صكاً أم عقاراً أم غير ذلك. وأهمية التوثيق تظهر لنا في حفظ حق المسلم لصاحبه بطريق الصيانة والحفظ، وهذا أمر الله به في كتابه قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ

([36]) أنظر: الوسيط في المذهب، الغزالي محمد بن محمد تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417 ه، ج4، ص250.

([37]) تقدم تخريج هذا الحديث

([38]) أنظر : مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج1 ، ص162 .

([39]) أنظر: المعجم الوسيط، كتبه جماعة من اللغويين، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، (دط)، ج 2، ص1011،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) [سورة البقرة:282].

وأدلة مشروعية توثيق الوقف هي بذاتها أدلة مشروعية توثيق العقود عموماً التي نص عليها القرآن أو أثبتتها السنة، لما في ذلك من حفظ الحقوق وعدم النزاع بين المتعاقدين. ولكن علماءنا اختلفوا في وجوب هذا التوثيق على قولين:

الأول: أنه مندوب وهو مذهب أكثر الفقهاء من الأربعة وغيرهم [40]

الثاني: الوجوب وهو مذهب لبعض الفقهاء لا سيما الظاهرية [41]

الخاتمة

لقد حاولتُ جاهدةً في هذا البحث أن أجيب عن الإشكاليات التي أثرتها فيما قدمه هذا البحث، وهي: نظرة الإسلام للوقف، بين النظرية والتطبيق، وبين آليات العمل الإسلامي التراثي ومواكبة العصر الحالي، وقد جاء البحث –بحسب رأيي– مشبعاً لهذه الأسئلة مجيباً عنها، رابطاً بين أصالة الفقه الإسلامي التليد، مواكباً لنوازل الفقه الجديد. وأختم بحثي هذا ببعض النتائج والتوصيات التي وصلتُ إليها من خلال دراستي هذه:

أولاً: النتائج

- قضية الوقف في التشريع قضية مركزية وذات أسس بُنيت عليها؛ حتى تؤدي تلك الأسس ثمرة عظيمة النفع لا يمكن أن تنقطع أو تتشوه في المستقبل.
- القول بأن الوقف جائز بمعنى أنه "يُباح" هو قول الجمهور، ولكن هذا لا يمنع أن الوقف قد يكون واجباً، وكذلك قد يكون محرماً، وهذا كله يخدم الوقف ويحفظه في الإسلام.
- نظرة الإسلام للوقف نظرة شمولية كبرى، فهي ليست مجرد نظرة إباحة لأمر من الأمور، بل هي نظرة عامة متكاملة منذ التشريع وحتى الحفظ والثمرة.
- الإسلام نظر في الوقف إلى المجتمع والفرد والأصول الموقوفة؛ بما يضمن استثماراً قوياً وعيشاً هنياً للموقوف عليهم.
- الإسلام دين متكامل متوافق يحرص على مصالح عباده في الدين والدنيا والآخرة، وينظر إلى حيوات الناس نظرة شاملة متكاملة لا نقص فيها ولا انفصام.
- لأي عبادة شرعها الله تعالى فوائد للفرد والمجتمع؛ فلا يشرع الله لعباده إلا ما هو صلاح محض لهم، فالشرع إنما جاء لمصالح العباد ومنافعهم.

ثانياً: التوصيات

- توصي الباحثة بضرورة الاعتناء بباب الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة؛ لما لذلك من أهمية كبرى على الفرد والمجتمع.
- كما توصي الهيئات المسؤولة عن أوقاف المسلمين أن تتقي الله فيها؛ فإن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه.

([40]) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، "توثيق"، ج14، ص138. 136 .٨

([41]) أنظر: المصدر نفسه، ص138.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). مجموع الفتاوى (ج 28) .

[2] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر .

[3] ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (1992). المحكم والمحيط الأعظم (عبد الحميد هنداوي، محقق؛ ط 1). دار الكتب العلمية .

[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مصطفى بن أحمد العلوي، محقق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، محقق). دار الفكر .

[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني (ج 16). مكتبة القاهرة .

[7] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد عبد السلام إبراهيم، محقق؛ ط 1). دار الكتب العلمية .

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (1994). لسان العرب (ط 3). دار صادر .

[9] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج 5) .

[10] الأمانة العامة للأوقاف. (2017). مدونة أحكام الوقف الفقهية (ط 1). الكويت .

[11] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج 7). دار إحياء التراث العربي .

[12] البغوي، الحسين بن مسعود. (د.ت). شرح السنة (شعيب الأرناؤوط، محقق؛ ط 2، ج 1) .

[13] البهوتي، منصور بن يونس. (2009). كشاف القناع عن متن الإقناع (عبد العزيز بن قاسم، محقق). وزارة العدل .

[14] الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي .

[15] الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط 3). دار الفكر .

[16] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر .

[17] الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. (2005). حجة الله البالغة (السيد سابق، محقق؛ ط 1). دار الجيل .

[18] السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). المبسوط (ج 12). دار المعرفة .

[19] السعدي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (حميد بن محمد لحمر، محقق). دار الغرب الإسلامي .

[20] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (مشهور بن حسن، محقق؛ ط 1). دار ابن عفان .

[21] الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). الأم (ج 4) .

[22] الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. (1902). الإسعاف في أحكام الأوقاف (ط 2) .

[23] عياض، القاضي عياض بن موسى. (د.ت). شرح صحيح مسلم (إسماعيل، محقق). دار الوفاء للطباعة .

[24] الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). الوسيط في المذهب (أحمد محمود إبراهيم، محقق). دار السلام .

[25] القفصي، ابن راشد. (د.ت). لباب اللباب. دار البحوث وإحياء التراث .

[26] القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن (أحمد البردوني، محقق؛ ط 2). دار الكتب المصرية .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[27] ابن بطال، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري (ياسر بن إبراهيم، محقق؛ ط 2). مكتبة الرشد .
[28] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج 4) .

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).